

وزارة الشئون الاجتماعية

قرار وزاري رقم (151/ت) لسنة 2022

بشأن تعديل المادة (6) من لائحة تنظيم العمل

التعاوني الصادرة بموجب القرار الوزاري

رقم (46/ت) لسنة 2021

وزير الشئون الاجتماعية والتنمية المجتمعية:

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 24 لسنة 1979 في شأن

الجمعيات التعاونية والمعدل بالقانون رقم 118 لسنة 2013 .

- وعلى المرسوم رقم (50) لسنة 2017 بشأن وزارة الشئون

الاجتماعية.

- وعلى القرار الوزاري رقم (165/ت) لسنة 2013 بشأن اللائحة

التنفيذية للمرسوم بقانون رقم 24 لسنة 1979 في شأن الجمعيات

التعاونية المعدل بالقانون رقم 118 لسنة 2013 وتعديلاته.

- وعلى القرار الوزاري رقم (166/ت) لسنة 2013 بشأن النظام

الأساسي النموذجي للجمعيات التعاونية وتعديلاته.

- وعلى القرار الوزاري رقم (46/ت) لسنة 2021 بشأن إصدار

لائحة تنظيم العمل التعاوني والقرارات المعدلة له.

- وبعد عرض وكيل الوزارة.

- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

المحامي مسفر عايش ((قرر))

مادة (أولى)



mesferlaw.com

تستبدل نص المادة (6) من القرار الوزاري رقم (46 / ت) لسنة

2021 بشأن إصدار لائحة تنظيم العمل التعاوني 2022 بالنص

ال التالي:

مادة (6)

يشترط لصحة قرارات مجلس الإدارة أو أي من جانبه المبطة أن تُتخذ

أثناء انعقاد الاجتماع ، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال

ال الحديثة ، ويمكن اتخاذ قرارات التمرين بموافقة جميع أعضاء المجلس.

مادة (ثانية)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وعلى جهات

الاختصاص العلم وتنفيذ ما جاء فيه.

وزير التجارة والصناعة ووزير الشئون

الاجتماعية والتنمية المجتمعية

فهد مطلق الشريعان

صدر في: 22 صفر 1444هـ

الموافق: 18 سبتمبر 2022م